قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤

بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية لدور العرض السينمائى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعفى أرباح دور العرض السينمائى التى تقام بعد العمل بهذا القانون من الضريبة على إيراد القيم المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررتين بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ومن الضريبة العامة على الإيراد المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد .

كما تعفى دور العرض المشار إليها من الضريبة على العقارات المبنية المقررة بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية .

ويجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح وزير الثقافة تقرير الإعفاءات المشار إليها بالفقرتين السابقتين لدور العرض السينمائى التى توقفت لمدة لاتقل عن سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون إذا عادت إلى مباشرة نشاطها خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به .

مادة ٢ — تسرى الإعفاءات المقررة فى المادة السابقة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء مزاولة دار العرض نشاطها أو من تاريخ عودتها إلى مزاولته .

مادة ٣ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب ورسوم المعدات وأجهزة التكييف التى تستورد بقصد استعمالها لدور العرض السينمائى ويصدر بالإعفاء فى كل حالة على حدة قرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح وزير الثقافة .

ولا يجوز التصرف فى الأشياء التى تم إعفاؤها طبقا للفقرة السابقة إلا بموافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وطبقا لما يقرره من حيث دفع الضريبة الجمركية أو عدم دفعها وإلا استحقت عليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لقيمة هذه الأشياء وقت التصرف وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى هذا الوقت مع دفع غرامة توازى قيمة الضرائب الجمركية المستحقة — ويجوز الإعفاء من هذه الغرامة بموافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٩ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤

بإضافة بعض الأحكام للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٥٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل النص الآتى :

"مادة ٥٨ — تكون مدة الاجازة السنوية ٢١ يوما بأجر كامل لمن أمضى فى الخدمة سنة كاملة تزاد إلى شهر متى أمضى العامل فى الخدمة عشر سنوات متصلة ، كما تكون الاجازة لمدة شهر واحد فى السنة لمن يجاوز سنه الخمسين وتقتصر الاجازة السنوية فى السنة الأولى من خدمة العامل على خمسة عشر يوما ولا يمنحها العامل إلا بعد مضى ستة شهور من تاريخ التحاقه بالعمل .

ولا يجوز للعامل النزول عن اجازته .

ويجوز للعامل بسبب عارض أن ينقطع عن العمل لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام خلال السنة وتحتسب الاجازة العارضة خصما من الاجازة السنوية المقررة للعامل" .

مادة ٢ — تضاف مادة جديدة — برقم ٨٣ مكررا للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل بالنص التالى :

"مادة ٨٣ مكررا — إذا توفى العامل بالقطاع الخاص وهو فى الخدمة يصرف صاحب العمل لأسرته مايعادل أجر شهر كامل لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى قدره عشرون جنيها كما يصرف أجر العامل كاملا عن الشهر الذى توفى فيه والشهرين التاليين له طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش" .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٩ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات